[275] ولـو كانت أرض أحدهما أكثر قسم على قدرها، لان الـزائد مساو في الـقرب. ولـو أحيا إنسان أرضا على هذا الـنهر لم يشارك السابقين، بل يقسم (1) ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في رأس الـنهر، وليس لهم منعه من الاحياء. ولـو سبق إنسان الى الاحياء في أسفله ثم أحيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الـثاني قدم الاسفل في الـسقي، لـتقدمه في الاحياء، ثم الـثاني، ثم الـثالث. الـسادس: الجاري من نهر مملوك ينـتزع من الـمباح، بان يحفر إنسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح، فما لم يصل الحفر الى الـماء لا يملكه، وإنما هو تحجير وشروع في الاحياء، فإذا وصل فقد ملك بالاحياء، سواء أجرى فيه الـماء أو لا، لان الاحياء: الـتهيئة للانـتفاع، فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم أو الـنفقة عليه. ويملكون الـماء الجاري فيه على رأي، فان وسعهم أو تراضوا والا قسم على قدر الانصباء، فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الـماء، ثم يخرج من كل ثقب ساقية منفردة لكل واحد، فلو كان لاحدهم نصفه، ولآخر ثلثة، وللـثالث سدسه، جعل لصاحب الـنصف ثلاث ثقب تصب في ساقية، ولصاحب الـثلث ثقبتان تصبان في اخرى، ولصاحب الـسدس ثقبة. وتصح الـمهاياه، وليست لازمة. وإذا حصل نصيب إنسان في ساقية (2) سقى به ما شاء، سواء كان له

(1) في (ش، ص) " يقسم له ". (2) في (أ، ب): " ساقيته ".